



تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد في دورتها الثامنة المنعقدة في فيينا
يومي ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات	المحتويات
		الفصل
٢	٤-١	مقدمة - الأول
٢	١٤-٥	تنظيم الدورة - الثاني
٢	١١-٥	ألف - افتتاح الدورة
٤	١٢	باء - الحضور
٤	١٣	جيم - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل
٤	١٤	دال - الوثائق
		الثالث - النظر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٥	٢٣-١٥	الرابع - إعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٦	٢٤	الخامس - إعداد تقرير اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة
		الملاحق
٨		الملحق الأول - قائمة المشاركين
١٣		الملحق الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة



أولا - مقدمة

١ - أقرت الجمعية العامة، في قرارها رقم ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بأن من المرغوب فيه وجود صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، بمعزل عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (القرار ٢٥/٥٥، الملحق الأول)، وقررت إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن ذلك الصك في فيينا بمقر مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة.*

٢ - وفي قرارها رقم ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. قررت الجمعية العامة أن تعمد اللجنة المخصصة للتفاوض حول اتفاقية بشأن مكافحة الفساد إلى التفاوض بشأن اتفاقية شاملة وفعالة يشار إليها، ريثما يتحدد اسمها بصفة نهائية، باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

٣ - وفي قرارها رقم ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ودخلت تلك الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤ - وفي القرار ٤/٥٨ قررت الجمعية العامة أن تختتم اللجنة المخصصة للتفاوض حول اتفاقية للأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد أعمالها تلك بعقد اجتماع يسبق بوقت كاف موعد انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية يمكن تلك الدول من إعداد مشروع للنظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف ولأحكام أخرى يرد وصفها في المادة ٦٣ من الاتفاقية تمهيدا لعرضها على مؤتمر الدول الأطراف للنظر فيها في دورته الأولى.

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٥ - عقدت اللجنة المخصصة للتفاوض حول اتفاقية مكافحة الفساد دورتها الثانية في فيينا يومي ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نظمت أثناءها أربعة اجتماعات.

٦ - وفي الاجتماع الثاني والأربعين بعد المائة، في ٢٥ كانون الثاني/يناير، أعلن نائب رئيس اللجنة المخصصة افتتاح الدورة.

٧ - وهنأ الرئيس بالإنابة أعضاء اللجنة المخصصة على ما أنجزوه من أعمال أفضت إلى التوصل في وقت قياسي إلى إبرام اتفاقية لمكافحة الفساد ودخولها في وقت لاحق حيز النفاذ. وذكر أن مكافحة الفساد قد حظيت بأولوية الاهتمام على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية.

* يحمل هذا المكتب الآن اسم "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة".

فالأرقام التي قدمها كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للخسائر المتكبدة في الأموال من جراء الفساد وغسل الأموال وقفت شاهدا على ضرورة التعجيل بالتصديق على الاتفاقية وتطبيقها. وأبرز الرئيس بالإناية عددا من التطورات الهامة فيما يتعلق بالاتفاقية وأعرب عن تقديره لحكومة المكسيك لتفضلها باستضافة المؤتمر السياسي رفيع المستوى من أجل توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي انعقد في ميريدا، المكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وحيث حظيت الاتفاقية بـ ٩٥ توقيعاً وتصديق واحد.

٨ - ونوه الرئيس بالإناية بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) من أجل مساعدة البلدان في التصديق على الاتفاقية. هذا وقد أعد مشروع دليل تشريعي لتنفيذ الاتفاقية بمساعدة قدمها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، فضلا عن مُدخلات قدمها عدد من الخبراء الدوليين. وقد عقدت حتى الآن خمس حلقات تدارس إقليمية تستهدف التشجيع على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، ومن المزمع عقد حلقتين أخريين. وأتاحت حلقات التدارس هذه لبلدان المنطقة الواحدة فرصا لكي تتشاطر فيما بينها، وبينها وبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تجاربا وممارساتها الجديدة ومبادراتها الجديدة والمبتكرة. وقد أثبتت النتائج التي أسفرت عنها حلقات التدارس هذه عن زخم جديد عبر العالم نحو مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة الفساد. ومهدت التوصيات المقدمة الطريق إلى عقد أولى دورات مؤتمر الدول الأطراف. وأعرب الرئيس بالإناية عن أمله في أن يجتمع عما قريب ما يجري من مشاورات بين الأمانة وبين حكومة الأردن بشأن استضافة أولى دورات مؤتمر الدول الأطراف في النصف الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٩ - وأعلن الرئيس بالإناية الوضع الراهن للتصديق على الاتفاقية - ١٤٠ توقيعاً و ٤٤ تصديقا - وأهاب بالوفود أن تبدي نفس القدر من روح التعاون الذي أبدته في التفاوض أثناء الدورات السابقة. وأعرب عن الأمل في أن يكون عدد أكبر كثيرا من البلدان قد صدق على الاتفاقية بحلول موعد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف، وفي أن يكون قد تحقق قدر أكبر من التوازن الإقليمي.

١٠ - وتحدث ممثل النمسا بالنيابة عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة المنتمين إلى عضوية الاتحاد الأوروبي، وعن الدولتين المنضمتين إلى الاتحاد (بلغاريا ورومانيا) وعن البلدان المتقدمة إلى عضوية ذلك الاتحاد (كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا) وكذلك عن بلدان عملية الاستقرار والانضمام والبلدان الطامحة للعضوية (ألبانيا، البوسنة والهرسك، وصربيا، ومونتينيغرو) وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية الحرة، وكذلك جمهورية مولدوفا وأوكرانيا. وأعرب عن تقديره لأعضاء المكتب لما أنجزوه من عمل جاد أثناء فترة التفاوض. وأشاد بذكر المغفور له هكتور تشاري سامبر، سفير كولومبيا والرئيس السابق للجنة المخصصة. وأعرب عن رضى الاتحاد الأوروبي إزاء ارتفاع عدد التوقيعات، والعدد المتزايد للدول المصدقة على الاتفاقية، مما يشير بأن الوثيقة مألها إلى أن تصبح اتفاقية عالمية حقا تشكل الإطار القانوني اللازم لمكافحة الفساد على الصعيد العالمي وعلى نحو فعال. وأكد على شمولية

مجموعة المعايير والتدابير والأحكام التي تنص عليها الاتفاقية، مما يجعل منها صكا تاريخيا هاما. كما أكد على أن التدابير الوقائية الفعالة تشكل أولى الخطوات التي لا غنى عنها نحو مكافحة الفساد، مبرزا أهمية المشاركة الفعالة في اتخاذ التدابير الوقائية من جانب المجتمع المدني. وطمأن اللجنة المختصة على أن الاتحاد الأوروبي ملتزم أشد الالتزام بإنهاء عمليتي التصديق على الاتفاقية وتطبيقها بأسرع وقت ممكن.

١١- وقدم أمين اللجنة المختصة مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (A/AC.261/27). وأكد على أن مشروع النظام الداخلي هذا يقتبس الكثير من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وهو مشروع ينهض بدوره على أساس النظام الداخلي للجمعية العامة ولهيئات أخرى شبيهة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

باء - الحضور

١٢- حضر الدورة الثامنة للجنة المختصة ممثلون عن ٨٤ دولة. كما حضرها مراقبون عن معهد تابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعن منظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات دولية حكومية أخرى ومنظمات غير حكومية. ويورد المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم عمل اللجنة

١٣- في اجتماعها الثاني والأربعين بعد المائة، المنعقد في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي لدورتها الثامنة:

- ١ - افتتاح الدورة الثامنة للجنة المختصة.
- ٢ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - النظر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٤ - وضع مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في صيغته النهائية والموافقة عليه.
- ٥ - اعتماد تقرير اللجنة المتخصصة في دورتها الثامنة.

دال - الوثائق

١٤- كان أمام اللجنة المتخصصة في دورتها الثامنة ما أعدته الأمانة لها من وثائق. وترد قائمة بتلك الوثائق في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثالثاً - النظر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٥- درست اللجنة المختصة، في اجتماعاتها من الثاني والأربعين بعد المائة إلى الخامس والأربعين بعد المائة، جميع أحكام مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. واستندت في أعمالها إلى مشروع النظام الداخلي الذي أعدته الأمانة (A/AC.261/27).

١٦- وفيما يتعلق بالقاعدة ٣ (الدورات العادية) من مشروع النظام الداخلي، أشار ممثل الأمانة إلى أنه - بخلاف النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، لن يعقد سنوياً إلا الدوران الأولى والثانية، ثم تعقد الدورات التالية مرة كل عامين مما يتيح عقد مؤتمري الاتفاقيتين بالتناوب اعتباراً من سنة ٢٠٠٧.

١٧- وبالنسبة للقاعدة ١٢ (تمثيل الدول الأطراف)، أبرزت اللجنة المختصة أهمية مشاركة خبراء في دورات مؤتمر الدول الأطراف نظراً للتعقيد الذي تتسم به أحكام تلك القاعدة، وأعرب عن أمله في أن تحاول الدول تضمين وفودها خبراء بوصفهم مستشارين.

١٨- وفيما يخص القاعدة ١٤ (مشاركة الدول الموقعة)، ارتأت اللجنة المختصة ضرورة التمييز بين الدول الموقعة وبين الدول الأطراف، ومجارة ذلك التمييز لحكم القاعدة ٢٥ في النظام الداخلي للجمعية العامة، فمن شأن ذلك، عدا ما هنالك من مزايا أخرى، أن يقوي الدافع إلى التصديق على الاتفاقية. وأحاط ممثل الأمانة للجنة المختصة علماً بأنه لكي تسود روح الشمولية وقيم الإجماع التي سادت عملية التفاوض، أدرجت الفقرة ٢ (هـ) من القاعدة ١٤ لكي تتيح لأي دولة موقعة على الاتفاقية فرصة المشاركة في مداورات المؤتمر.

١٩- وبصدد القاعدة ١٧ (مشاركة المنظمات غير الحكومية)، أبلغت اللجنة المختصة بأن الفقرة ٣(ب) تتضمن حيناً عن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأنها لا تكتفي بالنص على مداخلات شفوية من جانب المنظمات غير الحكومية، بل تتجاوز ذلك إلى السماح بمداخلات أخرى. ويشير ذلك إلى النص على جواز تقديم وثائق مكتوبة ومواد إعلامية بما لا يتسنى إدراجه في بيانات شفوية بالنظر إلى القيود الزمنية للدورة.

٢٠- وفيما يتعلق بالقاعدة ١٨ (تقديم وثائق الاعتماد)، قررت اللجنة المختصة - توحياً للمراعاة الواجبة للمشكلات العملية التي صادفتها لجنة وثائق الاعتماد أثناء الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى أثر مشاورات أجرتها في إطار فريق عمل غير رسمي أنشأه الرئيس، قررت قبول التعديلات التي

أدخلت على القاعدة ١٨، الفقرتين ٣ و ٤، وذلك بإضافة إشارة في الفقرة ٣ إلى ضرورة توافق ذلك مع أحكام القانون المحلي.

٢١- وبالنسبة للقاعدة ٢٢ (الانتخابات)، أطلع الرئيس اللجنة المخصصة على التغييرات المقترح إدخالها على مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مضاهيا إياه بالنظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ونظرا لأنه كان على هذا المؤتمر الأخير أن يتناول، فضلا عن اتفاقية الجريمة المنظمة، البروتوكولات الثلاثة الملحق بها (القرار ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق)، التي دخلت كلها حيز النفاذ، فإن نظامها الداخلي ينص لمكتبها على عدد أكبر من الأعضاء. وقد ارتمتي أنه لم يكن ثمة داع لكل ذلك في حالة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢٢- وبصدد القاعدة ٢٦ (إبدال الرئيس)، قررت اللجنة المخصصة تعديل مشروع القاعدة بغية التحقق من أن الرؤساء الجدد يواصلون تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس.

٢٣- وفيما يتعلق بالقاعدة ٥٨ (القرارات التي تتخذ بصدد المسائل الجوهرية ومسائل الميزانية)، قررت اللجنة المخصصة أن تعاود الأخذ بنص المادة ٥٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تفاوضت بشأنها بعناية اللجنة المخصصة المسؤولة عن التفاوض بشأن تلك الاتفاقية.

رابعا - وضع اللمسات الأخيرة على مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٤- في يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أقرت اللجنة المخصصة مشروع النظام الداخلي (A/AC.261/L.259) وقررت عرضه على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكي ينظر فيه ويتخذ قرارا بشأنه في دورته الأولى وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

خامسا - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة

٢٥- اعتمدت اللجنة المخصصة، في اجتماعها الخامس والأربعين بعد المائة تقرير دورتها الثامنة (A/AC.261/L.258).

٢٦- وعلى أثر اعتماد التقرير، أهاب الرئيس بالدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها أن تفعل ذلك، ونوه بأهمية المسارعة إلى التصديق عليها في موعد يتيح لعدد من الدول فرصة المشاركة بصفة أعضاء كاملتي العضوية في أولى دورات مؤتمر الدول الأطراف. وعاود الإعراب عن أمله في أن يتم الاتفاق بين حكومة الأردن وبين ال

UNODC على استضافة الدورة الأولى للمؤتمر في الأردن وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأعرب عن الشكر لأعضاء الأمانة وللمترجمين الفوريين على ما قدموه من مساعدة تتسم بالتفاني وتحلى بالصبر طوال عملية التفاوض.

٢٧- وتحدث ممثل النمسا، بوصفه ممثلاً للبلد المضيف وبالإنابة عن بلدان الاتحاد الأوروبي، كما تحدث عدد كبير من المشاركين، فأعربوا جميعاً عن شكرهم للرئيس على ما أداه من عمل ممتاز وما أبداه من قدرة قيادية فائقة، كما أثنوا على روح التعاون التي سادت جو المفاوضات أثناء التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها. وأعربوا عن رضاهم عن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المرفق الأول قائمة المشاركين

الدول	
أفغانستان	أمان الله زويري، محمد داوود وداع
ألبانيا	زف مازي، ألبانا دوتلاري
الجزائر	طاووس فروخي، نبيل عتالي، مختار الأخضر، ثريا بنمقرين
الأرجنتين	نيليدا كونتريراس دي إكوير
استراليا	نيقولا روزنبوم
النمسا	توماس ستلزيير، بريجيت فريمير، سميرا ريهمان، كريستوف كلوس
أذربيجان	فؤاد اسماعيلوف، مقدس سلطانوف، غراي مرادوف، غولميرزا كافادوف، نرجس قربانوف
بيلاروسيا	أندريي شفيد، إيغور مشكورودني
بلجيكا	فيليب نيوفنهويز، جوشن ديفيلدر
بوليفيا	هوراسيو باسوييري أوتيرو، سيرجيو أولموس أوريونا، خوليو مولينيدو كلاروس، ماريا سزاركا توريس
البرازيل	كارمن ليديا رشتير ريبيرو مورا، ماريا فيليسيانا أورتيجا
بروني دار السلام	إنتان قاسم، سوي كيانغ آنغ، محمد جواندا راشد
بلغاريا	بيتر بوبتشيف، ياسن توموف
الكاميرون	جان ميلاغا، أوودو موسى، نيكولا نزويوم
كندا	بروس جيليز، إيف بوليو
شيلي	ميلينكو إ. سكوكنيك، إدواردو شوط
الصين	جيا غيد، جانغ عونونغ، سون جين، غاو يي، بين هايغانغ
كولومبيا	روسو خوسيه سيرانو كادينا، ثيرو أريفالوييس، جوليان بنتو غالفيس
كرواتيا	زيليچكو هورفاتيك، فلاديمير ماتيك، لييليانا فودوبيجاسنجيق، فسنا فوكوفيك، برانكو زيبك
الجمهورية التشيكية	زدنكا ستربلوفا، بيتر هافل
الدانمرك	توماس توردال - مورتيسن
إكوادور	بايرون موريجون ألميدا، روزا فاسكويث دي مسمير

رمزي عز الدين رمزي، معتز أحمدين خليل، عبد الوهاب بكير، ريهام خليل، ابراهيم سالم	مصر
ماريو إرنستو كاسترو جراندي	السلفادور
غيرما ووركو أيليو	إثيوبيا
كريستي كاوي، يارمو لثيونن، إيلاري راتناكاري، جوهانا جوكينن - غافيديا، ماري أنتولا، تارجا كانغا سكورته	فنلندا
فرانسوا- كزافييه دنيو، ميشيل راميس- بلوم، أوليفيا ديغو، نيكولا لوراش	فرنسا
جيورج فيرنر ماركارت، ماتياس كورته، مارتينا هاكلبرغ، أورشولا إلبرس	ألمانيا
نيقولا كريكوس، أنينا تشانانكي، ديمتريوس داديو تيس	اليونان
ساندرا نورييجا، سيلفيا ووهلرس دي ميبي	غواتيمالا
سادو ديالو، عبدولاي بالده	غينيا
غابور مولنار، جيورجي مارتن زناقي، كوزيما كوبكسيك، زولت بنفورد	المجر
برام دوت، ر. ك. س. جوشي، أنوجا سرانجي، باوان ك. كومار، هيمانث كاركير، براشانت بيز	الهند
راشمت بوديمان، إلزا ميراندا	اندونيسيا
محمد مهدي أحنذزادة، علي حاجيغلام ساريازدي	جمهورية إيران الإسلامية
ستيفانو دامبرووزو، فابريسيو غانديني، فرنسيسكا سوميلا	إيطاليا
شيغيكسي سومي، ساتوكو طوكو	اليابان
شهاب أ. ماضي، محيي الدين طوق، عماد المضاضهة، غيث ز. ملحس، ريا القاضي، زينا المخيمر	الأردن
بدر عبد الله المسدّ، صلاح يوسف بن علي، زكريا أ. الأنصاري	الكويت
آيفارس فوفرس، مارتنز كلايف	لاتفيا
سمير شّما، بيير كنعان	لبنان
بوروثو ماتسوسو، ليوميل إستر موجاكي، مالفنسين موسيمي	ليسوتو
عبد العمران بن عيشا، محمد صالح صُغَيْر، محمد حمزه عبد الرحمن	الجمهورية العربية الليبية
رايتيس بولوسكاس، لينا روكستيلين	ليتوانيا
كريستيان براون، بيير فرانك	لكسمبرغ
رجمة حسين، جوجي صمويل، نور عزام مهد إدروس	ماليزيا
إدواردو بينيا هالير، أرماندو فيفانكو كاستيليانوس، بيلي أورتيس هارش بانيايس	المكسيك

كلود جيوردان	موناكو
عمر زنيبير، رضوان حسيني، دينا بنّاني، عبد الكريم بن سلام	المغرب
بيدرو كوميساريو	موزمبيق
آي مونغ تان، حين ميات شيت	ميانمار
ج. ج. دي فيسير، ج. ف. آتما، أ. فان وودنبرغ، أ. ج. تير، هويغه فان هيك، س. د. يونغ	هولندا
ايزولدا فركسيوني ميراندا	نيكاراغوا
أولوالي إدريس مايجون	نيجيريا
هيله كلیم، كاميليا هـ. كولشوس	النرويج
سليم الرّيامي، عبد الله العمري، سليم عباس	عمان
أوسكار كاييليو، مارسيليا أفارا	باراغواي
هاري بيليفان ماكرايد، كارمن أزورين، دينيس لويو، كارلا فاتشاريلا	بيرو
خوليو سي. ديري، جوسيل ف. إغناسيو	الفلبين
زديسلو غاليكي، آنا غروبينسكا	بولندا
أنطونيو اينوسنتيو بيريرا، ماريا دو كارمو كوستا، هيلينا بتشو	البرتغال
سالم صقر المرويجي، يوسف ابراهيم الحمود	قطر
تشونغ - هون كيم، كوانغ يونغ كلونغ	جمهورية كوريا
ألينا بلاتا، فلورين أورش، ناريسسا فلادوليسكو	رومانيا
فلاديمير ف. أندرييف، ألكساندر ف. ميركوخين، فاليري أ. غروبوفوي، أوليغ ب. سيدوروف، أولغا إ. متسيكوف، فلانتان آي. ميخايلوف، أ. ب. نانيففا، فاليري أ. كولودياجن، إدوارد ف. لوكوتونين	الاتحاد الروسي
عمر بن محمد كردي، جمال ناصف	المملكة العربية السعودية
جوراج متشق، توماس هرباك، إيفا سوركوف، ميروسلافا فورغاكوف، رونالد كاكاس	سلوفاكيا
دراغيكا أورتلج، غوران كروز	سلوفينيا
ب. ج. لومبارد، ت. غوين، س. ف. مانغكوتيو، أ. موغادنغوين	جنوب افريقيا
أوريليو بيريز غيرالدا، كلارا راندولف سانشيز، خوسيه ماريا دي لا س كويغاس كاريتيرو، رايونديو دياز سانشيز، إغناسيو بايلينا رويث	اسبانيا
أروني ويجواردين، رانسيري بيريرا، بوشيتا بيريرا	سري لانكا

هاكان أوبيرغ، آسا غوستافسون	السويد
أديسك بانوبونغ، فونغتيتب آرتاكايفالفاقي، ماثوراوي ويسوثا كول	تايلند
دونكا غليغوروف، زوران ستويسيفسكي	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
محمد داواس، سامي بوغاشا، لاميا هويدي	تونس
أحمد إرتاي، بكير وصال، توفان حوبك، بولنت ترهان	تركيا
أوليه هيراسيمنكو، فولوديمير أوميليان، أولها كافون	أوكرانيا
علي حسن الشراوي، عبد الله يوسف الشمسي، راشد سعيد الشمسي	الإمارات العربية المتحدة
بيتر جنكينز، ليديا ستراتشان، بيتر فار، أليسون كروكيت	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
جون براندولينو، فرجينيا بروغ، هوارد سولومون، سكوت تومبسون	الولايات المتحدة الأمريكية
خورخه بيريز أوترمين، إلزا بورجيس	أوروغواي
ميريام غارسيا دي بيريز	فنزويلا (جمهورية ... البوليفارية)
نغوين تروونغ غيانغ، نغوين ثان ها	فيت نام
غ. ت. موتانديرو	زمبابوي

كيانات يمثلها مراقبون

زهير الوزير، مُحَيِّي الدين مسعود	فلسطين
	أمانة الأمم المتحدة
	مكتب المفوض العام للاجئين، التابع للأمم المتحدة
	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
	معاهد البحوث
	معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة
	الوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة
	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

منظمات دولية حكومية أخرى

مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس الاتحاد الأوروبي، اللجنة الأوروبية، جامعة الدول العربية، مجموعة مراقبي الأنشطة المصرفية عبر البحار

كيانات افتتحت مكاتب مراقبين دائمين

Sovereign Military Order of Malta

منظمات غير حكومية

منظمات ذات طابع استشاري عام:

مؤسسة آسيا لمنع الجريمة، الاتحاد النسائي الدولي، المجلس الدولي للنساء، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال والمهن الحرة، رابطة إخوان الأمل الدولية (Soroptimist international)

منظمات ذات طابع استشاري خاص:

الرابطة الدولية للقضاة، الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، الرابطة الدولية لرجال الشرطة، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية Pax Romana، الرابطة الدولية للشفافية

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة

رمز الوثيقة	عنوانها أو وصفها
A/AC.261/26	جدول الأعمال المشروح المؤقت والتنظيم المقترح للأعمال
A/AC.261/27	مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/L.258	مشروع التقرير
A/AC.261/L.259	مشروع منقح للنظام الداخلي لمؤتمر الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
A/AC.261/L.260	اقترح مقدم من الأمانة بشأن القاعدة ٢٦ (إبدال الرئيس)